

## مواصفات وأسس تصنيف " الحانات " ( البارات )

### التعريف

الحانة مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات الروحية والمرطبات التي تستهلك بمحلها اما تقديم الطعام فاختياري ولا يسمح فيها بتقديم المشاهد الفنية .  
يشترط للترخيص بها ان تكون في بناء مستقل أو بناء تجاري وان تكون في الطوابق الارضية دون سواها وان يكون لها مدخل خاص بها واذا وجد لها متخت فيجب ان يكون غير محجوب عن الصالة وان تتوفر فيه شروط التنظيم المدني كما يشترط فيها ان تكون على بعد أكثر من مئة متر عن مداخل المدارس والمعابد والمستشفيات .  
يمنع الترخيص للحانات الجديدة ( البارات ) في المناطق السكنية ويسمح بالترخيص للحانات التي تكون مستوفية بالشروط القانونية والانتظمة النافذة في المناطق التجارية السياحية .  
لا يسمح بالترخيص للحانات الجديدة الا اذا كانت المسافة التي تفصلها عن اقرب حانة ( بار ) خمسين متراً على الأقل وتحسب المسافة بالنسبة للجهة الاخرى من الطريق ابتداءً من النقطة المقابلة للبار في تلك الجهة ، دون ان يدخل في الحساب عرض الطريق كما يبدأ قياس المسافة من منتصف باب البار وينتهي بمنتصف باب البار الآخر . ويجب ان لا تقل المساحة الاجمالية للمؤسسة عن ٤٠ م<sup>٢</sup> في المدن و ٥٠ م<sup>٢</sup> خارجها .

### التصنيف

( درجة اولى : ٤ نجوم ) ( درجة ثانية : ٣ نجوم ) ( درجة ثالثة : نجمتان ) ( درجة رابعة : نجمة واحدة )  
وتقسم كل درجة الى فئتين " أ " و " ب "

### الشروط الفنية

- (١) يستعاض بالمقلاد عن المكان الخاص بالمرطبات للمؤسسات التي لا ترغب في تقديم الطعام .
- (٢) - سيارة لكل ٣٠ م<sup>٢</sup> من مساحة المؤسسة في مدن بيروت وطرابلس وصيدا وزحلة ولكل كسر يزيد عن ١٥ م<sup>٢</sup> .  
- سيارة لكل ٢٠ م<sup>٢</sup> من مساحة المؤسسة في بقية المدن والقرى وكل كسر يزيد عن ١٠٥ م<sup>٢</sup> .

مواصفات وعدد حمامات الزبائن

مساحة الصالحة		من ٥٠ إلى ١٠٠ م <sup>٢</sup>		من ١٠٠ إلى ٢٠٠ م <sup>٢</sup>		اقل من ٢٥٠ م <sup>٢</sup>
		رجال	نساء	رجال	نساء	
عدد الحمامات		١	١	١	١	١
عدد المراحيض في كل حمام		٢	٢	١	١	١

ملاحظة : لكل مرحاض مغسلة خارجية .

يستعاض عن المرحاض بمبولة للرجال شرط تأمين مرحاض واحد على الأقل .  
تأمين مرحاض اضافي لكل من النساء والرجال على كل ١٠٠ م<sup>٢</sup> اضافية .

